ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-116) |

في الدعوى رقم: (V-2019-9468) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - عدم وجود الرقم الضريبي على الفاتورة – غرامات - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان الرقم الضريبي - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان الرقم الضريبي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية؛ لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية للفواتير الضريبية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٥٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٣/٨/٥٣/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9468) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بسبب عدم وجود الرقم الضريبي في ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغائها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٢م بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها، بعد تلقيهم بلاغ بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وبعد المعاينة، تبيَّن مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «ب- اسم وعنوان المورد، ورقم تعريفه الضريبي» (مرفق عينات تثبت المخالفة)، وبعد التثبُّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلُّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٢م بالوقوف على الموقع، واتضح أن هناك خللًا في أحد الأجهزة؛ حيث إن المفتش قد رأى أن جميع الأجهزة تعمل تحت تطبيق وشبكة واحدة، وأن جميع الأجهزة تحصل ضريبة القيمة المضافة. ٢- في نفس وقت الزيارة قد وضحنا للمفتش أن هناك خطأً تقنيًّا، وتم طباعة نفس الفاتورة المقدَّم عليها الشكوى من الجهاز الآخر واتضح وجود الرقم الضريبي عليها. ٣- الخطأ الوراد في النظام هو خطأ تقني من طرف ثالث لا علاقة للمنشأة به وخارج نشاطها، وتم إرفاق خطاب من الشركة المالكة والمشغلة للبرنامج، وأن الخلل التقني وارد، وكما أرفقت الهيئة العامة للزكاة والدخل أن الفواتير تحصل الضريبة، وأن الفاتورة من الجهاز الآخر مُبيَّنٌ بها الرقم الضريبي للمنشأة لنفس الفاتورة، وأن شهادة التسجيل الضريبي موضوعة في مكان بارز وواضحة أمام العميل، كما أن منشأتنا تقوم بتحصيل الضريبة وسدادها بشكل منتظم، وأنه لا يوجد أي احتيال مالي على الدولة أو العميل؛ حيث إنه تم زيارة منشأتنا في السابق عدة مرات ولم تسجل أي ملاحظة. وكان من الأجدر الاستفسار مِنْ قِبَل

المواطن لهذا الخلل حتى نقوم بإصلاحه، وعدم استخدام الجهاز في البيع حتى يتم إصلاحه».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٢م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالة عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه تقدم أحد المواطنين بشكوى ضد موكلته تضمنت عدم وجود الرقم الضريبي على الفاتورة محل الشكوى، وبعد الرجوع للأجهزة اتضح وجود خلل تقني في برنامج المحاسبة في أحد الأجهزة، واتضح أنه لا يطبع الرقم الضريبي وأن الخلل كان ليس من طرفه، وأن الفاتورة الوحيدة هي التي صدرت لم تتضمن الرقم الضريبي، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد والتمسك بما ورد فيها.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٣م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢١م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير

قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بتغريمها غرامة الضبط الميداني استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والخمسين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلٌّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»؛ وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي».

وباطلاع الدائرة على كافة المستندات المرفقة وخاصة الفاتورة رقم (...) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠١ محل المخالفة، وحيث إن الثابت منها عدم تضمنها للرقم الضريبي في ولاسيما أنه تم التوقيع على ذلك من المسؤول والوكيل الشرعي للمدعية بمحضر الضبط المحرر، ولما سبق ترى الدائرة صحة فرض الغرامة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبَر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.